

الأصول في النحو

حَالَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ السَّاكِنُ الَّذِي قَبْلَهَا يَاءٌ فَإِنَّهَا تَقْلِبُ يَاءً وَتَدْغَمُ فِيهَا نَحْوُ
(سَيِّدٍ وَمَيِّتٍ كَانَ الْأَصْلُ : سَيُودٌ وَمَيُوتٌ) وَإِنْ وَقَعَتْ بَيْنَ مَتَحْرِكٍ وَسَّاكِنٍ
فَهِيَ عَلَى حَالِهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي مَصْدَرٍ قَدْ اعْتَلَّ فَعَلُّهُ وَقَبْلَهَا كَسْرَةٌ وَبَعْدَهَا
أَلْفٌ نَحْوُ : قُمْتُ قِيَامًا وَحَالَتْ حِيَالًا أَوْ تَكُونَ كَذَلِكَ فِي جَمْعٍ قَدْ أُعْلِّسَ وَاحِدَهُ
نَحْوُ : دَارٍ وَدِيَارٍ وَإِذَا كَانَ بَعْدَهَا الْأَلْفُ فَهِيَ أَجْدَرُ أَنْ تَقْلِبَ أَوْ تَكُونَ كَذَلِكَ
أَيْضًا فِي جَمْعِ الْوَاوِ سَاكِنَةً فِي وَاحِدِهِ نَحْوُ : ثَوْبٍ وَثِيَابٍ وَسَوَاطِئٍ وَسَيَّاطٍ لِأَنَّ
الْكَسْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ عَلَى مَا أَصْلُهُ السُّكُونُ فَإِنْ جِئْتَ بِفِعَالٍ غَيْرِ مُجْرٍ لَهُ عَلَى
(فِعْلٍ) وَلَا جَمْعٍ لشيءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا صَحَّتْ فَقُلْتَ : هَذَا قِوَامُ الْأَمْرِ فَإِنْ جَاءَ
الْجَمْعُ فِي هَذَا بِغَيْرِ أَلْفٍ نَحْوُ : عُودٍ وَعَوْدَةٍ وَزَوْجٍ وَزَوَاجَةٍ لَمْ يُعْلَسْ
وَقَدْ قَالُوا : ثَوْرٌ وَثَوْرَةٌ وَثِيْرَةٌ .
قَالَ سَبْيُوهِ : قَلْبُهَا حَيْثُ كَانَتْ بَعْدَ كَسْرَةٍ قَالَ : وَلَيْسَ هُوَ بِمَطْرَدٍ .
قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ : بَنُوهُ عَلَى (فِعْلَلَةٍ) ثُمَّ حَرَكُوهُ فَصَارَ ثِيْرَةً .
قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَالْأَقْيَسُ عِنْدِي فِي ذَا أَنْ يَكُونُوا أَرَادُوا (فِعَالَةً)